الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

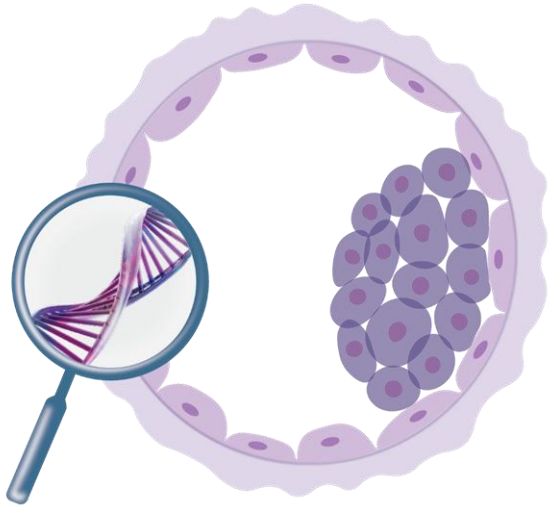

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

4-6 مارس 2023م

الانتفاع من الأجنة في العلاج بالخلايا الجذعية

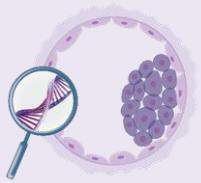

تعد الخلايا الجذعية فتحاً جديداً في علاج الأمراض، بدلاً عن الطرق التقليدية، كالأدوية، والعمليات الجراحية، وهي من آخر ما توصل إليها الطب في معالجة الأمراض التي كان يظن عدم وجود علاج لها.

- تعريف الخلايا الجذعية
- الخلايا الجذعية: هي الخلايا التي يتكون منها الجنين، وجميع أنواع خلاياه.

- والخلايا الجذعية هي الخلية الأساسية لكل الخلايا، والأنسجة، والأعضاء في الجسم، ومنها تتكون جميع أنواع خلايا جسم الإنسان التي تؤدي وظائف معينة.

- وظيفتها في الإنسان إمداد الجسم بما يحتاج إليه من الخلايا في الأنسجة، بدلاً من الخلايا التي تتلف، لانتهاء عمرها المحدد، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونها، لأنها تقوم بإمداد الأنسجة بالخلايا بدلاً عن الخلايا التي تتلف.

- فوائد الخلايا الجذعية:

هناك استخدمات كثيرة للخلايا الجذعية، منها:

1. علاج الأمراض التي يكون سببها عدم قيام الخلية بوظيفتها.
2. علاج أمراض السرطان.
3. علاج فشل الكبد في القيام بوظيفته.
4. علاج أمراض القلب المزمنة.
5. علاج إصابات الدماغ والنخاع الشوكي.
6. فحص اللقائح في عمليات التلقيح لنقل السليم منها.
7. اختبار العقاقير الطبية، ومعرفة تأثيرها قبل استخدامها .

ولا زالت الأبحاث تجرى على الخلايا الجذعية لاستكشاف المزيد من فوائدها.

مصادر الخلايا الجذعية:

هناك مصادر متعددة يمكن منها الحصول على الخلايا الجذعية، منها:

1- البويضة الملقحة بالحيوان المنوي.

2- الحبل السري للمولود.

3- خلايا أنسجة الجسم.

4- الأجنة المجهضة.

0 وتعد اللقائح الزائدة في عمليات التلقيح خارج الجسد أهم مصدر للخلايا الجذعية.

حكم استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح:

الأصل هو عدم وجود زائد من اللقائح في عملية التلقيح خارج الجسد، حيث نصت القرارات الصادرة من المجامع الفقهية على وجوب الاقتصار في تلقيح البويضات على العدد المحتاج إليه في نقله إلى الرحم.

لكن إن وجد فائض من هذه اللقائح فعلاً كما هو الواقع في مراكز علاج العقم، لانتهاء حاجة الزوجين منها بعد نجاح نقل اللقائح إلى رحم الزوجة، فهل يجوز تنميتها حتى تصل إلى الكرة الجرثومية، لأخذ الخلايا الجذعية منها؟

اختلف الباحثون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الزائدة، وهذا هو قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

القول الثاني: يحرم تنمية اللقائح الزائدة لأخذ الخلايا الجذعية منها، وهذا هو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

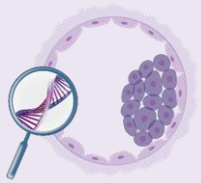

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والمعقول.

1- إن أصل الإنسان هو النطفة التي وجدت في القرار المكين، وهو الرحم، فإذا لم يعلق بالرحم فليس بإنسان، ولا تثبت له صفة الإنسانية.

2- أن هذه الخلايا ليس لها حرمة شرعاً، ولا احترام لها قبل أن تغرس في جدار الرحم، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد إجهاضاً.

3- أن هذه الخلايا لا تعد جنيناً، ولا إنساناً، وإيقاف الحياة الموجودة فيها لا يعد قتلاً لآدمي، وإنما إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة ينتقل إلى دائرة المباح إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه.

4- أن هناك مصالح كثيرة تترتب على أخذ الخلايا الجذعية من هذه الخلايا، وهذه المصالح تربو على المفاسد، فتقدم عليها في الاعتبار، لأن هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالتحريم بأدلة من الكتاب، والمعقول.

1- قوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم).

وجه الدلالة: أن اللقيحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ عنها الإنسان، والإنسان مكرم في جميع أطواره، وهذا يقتضي احترام هذه البذرة، وذلك بمنع أخذ الخلايا الجذعية منها.

المناقشة: أن هذه اللقيحة لا يصدق عليه وصف الإنسان، وإنما هي مجموعة خلايا، وهذا لا يوجب لها حرمة، بدليل أن الحيوان المنوي فيه نوع من الحياة، ومع ذلك يجوز العزل عن الزوجة بإذنها باتفاق الفقهاء.

2- قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).

وجه الدلالة: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، وأخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة لا يكون إلا بعد إنشاء الجنين حتى يصل في نموه إلى اليوم الثالث أو الرابع، ثم قتله.

المناقشة: عدم التسليم بأن أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة يعد قتلاً لها، لأن القتل إزهاق لروح آدمي، وهذه الخلايا لا توصف بكونها آدمياً، ونفساً مستقلة إلا بعد نفخ الروح فيها.

3-أن اللقيحة إذا كان لها حرمة داخل الرحم، ويحرم أخذ الخلايا الجذعية منها فكذلك لها حرمة أيضاً خارجه.

المناقشة: أن هذا قياس مع الفارق، لأن اللقيحة إنما اكتسبت الحرمة شرعاً، لوجودها داخل الرحم، وهذا بخلاف اللقيحة التي هي خارجه.

4- أن ذلك يؤدي إلى بيع اللقائح المجمدة الزائدة عن حاجة الزوجين، للاستفادة منها بأخذ الخلايا الجذعية منها، وإجراء التجارب عليها، والعبث بها، وهذا يفتح أبواب التجارة في اللقائح المجمدة، وإخراجها عن الغرض المقصود منها من نقلها إلى رحم الزوجة لتحقيق الحمل والإنجاب.

المناقشة: يمكن درء هذه المفسدة بقصر أخذ الخلايا الجذعية على اللقائح الزائدة عن حاجة الزوجين، وأن يكون ذلك دون عوض مالي، ومنع ما عدا ذلك، ووجود مفاسد من أي شيء لا يمنع من الاستفادة منه فيما هو مباح، كسائر المباحات التي لها استخدمات جائزة، واستخدمات محرمة، وهذه المفسدة ليست ناشئة عنها، وإنما من طريق الحصول عليها.

5- أن الأصل هو وضع اللقيحة فيما خلقت له، وهو نقلها إلى الرحم، ليحصل الحمل والولادة، وتكوين إنسان، واستخدامها لأخذ الخلايا الجذعية منها ينافي الغرض المقصود منها.

المناقشة: أن هذا متحقق بنقل العدد المحتاج إليه من اللقائح إلى رحم الزوجة، وما تؤخذ منه الخلايا الجذعية هي لقائح زائدة عن حاجة الزوجين.

الترجيح:

بعد عرض القولين، والنظر في حقيقة اللقائح، والمصالح والمفاسد المترتبة على أخذ الخلايا الجذعية منها، يتضح أن القول بالجواز أرجح من القول بالمنع، وذلك لما يأتي:
أولاً: أن المصالح المترتبة على أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح لا تقل عن درجة الحاجات، إذ فيها شفاء لأمراض يلحق الإنسان منها الحرج والمشقة، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية، ومن قواعد الشرع: "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، بل بعضها في درجات الضرورات التي إن لم يجد المريض العلاج لمرضه، وإلا هلك، ومن قواعد الشريعة: "أن الضرورات تبيح المحظورات"، فما كان محرماً يباح للضرورة، واستخدام الخلايا الجذعية إما أن يكون في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وكلاهما راعته الشريعة.

ثانياً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان:
الأولى: أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة، وما يترتب عليه من إتلافها.

الثانية: ترك العلاج بهذه الطريقة مما يقتضي بقاء المرض، ومقاساة آلامه، ومعاناة أضراره وآثاره التي قد تصل في بعض الأمراض إلى الوفاة.
وحينئذ فإن الواجب هو تقديم الراجح منهما، ولاشك أن أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة لاستخدمها في علاج الأمراض أعظم مصلحة من المفسدة المترتبة على إتلافها، فيجوز فعله، وإن كان أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة فيه ضرر، لكن الضرر الأدنى يرتكب لدفع ما هو أشد منه، للقاعدة الشرعية الأخرى: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وهذا هو مقتضى الحكمة، والنظر الصحيح أن الضرر الأكبر يدرء بارتكاب الضرر الأدنى.

ثالثاً: أن حقيقة اللقيحة التي تؤخذ منها الخلايا الجذعية أنها ليست بجنين، ولا بإنسان، ولا تأخذ حرمة الجنين قبل نقلها إلى الرحم، وانغراسها فيه، ونفخ الروح فيها، وإنما هي مجموعة خلايا، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إلقاء النطفة التي في الرحم، وعدم اعتبار حرمة لها، فإذا جاز إتلاف اللقيحة التي في الرحم، مع عدم ترتب مصلحة على ذلك، فكذلك التي هي خارج الرحم، بل هي أولى، لما يترتب على ذلك من مصالح، وحتى على قول القائلين بالتحريم لا يتجه القول بمنع إتلاف اللقيحة، لأنهم قيدوا التحريم بكونها في الرحم.

رابعاً: أن البويضة الملقحة وإن كانت لها حرمة منذ التلقيح، نظراً لوجود نوع من الحياة، وهي حياة النمو والاغتذاء، والأصل فيها أنها تنقل إلى الرحم لتواصل نموها، فهذا قد تحقق باللقائح

التي نقلت إلى الرحم الزوجية، ومحل البحث في اللقائح الزائدة عن حاجة الزوجين التي انتهت حاجتهما منها، وهذه اللقائح يوجد منها آلاف في عيادات علاج العقم، ومآلها إلى التلف بعد مدة، لأن لها مدة زمنية في تخزينها، وحينئذ إما أن يستفاد منها بأخذ الخلايا الجذعية منها، أو تركها حتى تتلف، ولاشك أن استخدمها فيما يعود بالنفع أولى من تركها حتى تتلف، لما فيه من جلب المصالح في حفظ أبدان الناس من الأمراض، ورفع ما يعرض لها من العلل والأسقام.

خامساً: أن العلاج الخلايا الجذعية فيه إزالة للضرر الحاصل بالمرض المصاب به الإنسان، ومن القواعد الفقهية: "أن الضرر يزال"، وقد تتعين الخلايا الجذعية في علاج بعض الأمراض، لعدم وجود علاج سواها، وتعد وسيلة لحفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

شروط جواز أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح:

القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالشروط الآتية:

1- أن تكون الخلايا الجذعية مأخوذة من اللقائح الزائدة عن حاجة الزوجين في علاج العقم، فلا يجوز إجراء التلقيح بين بويضة امرأة أجنبية وماء رجل من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها.

2- أن يوافق الزوجان على استخدام اللقائح في أخذ الخلايا الجذعية منها، لأن الحق في اللقيحة لهما، ولأن للزوجين حق الانتفاع بها في الحمل والإنجاب.

3- أن يكون ذلك دون عوض مالي، لأن اللقيحة هي أصل الإنسان، والإنسان مكرم في جميع أطواره، ولأنها ليست بمال.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.